

شرح الكافي {748} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولنا الصالحين. واهشهد ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً. وصلوات الله وسلامه عليه - [00:00:02](#)

وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم اشار في منهجهم اما
بعد فلا نزال ايها الاخوة في اخر او اخر هذا الكتاب لا نزال في اخر هذا الكتاب وهو كتاب الاقران - [00:00:28](#)

والاقرار كما هو معلوم من الكتب المهمة في الفقه و شأنه عظيم وامرها كبير. ولذلك اولاً الفقهاء عنانية فائقة ودقق في مسائله يتربت
على ذلك من الاعتراف بالحق او كذلك ما يتعلق ايضاً بنفيه ومنه - [00:00:58](#)

هنا نجد ان المؤلف رحمه الله تعالى مع ان كتابه ليس كتاباً مبسوطاً ولكنه كتاب متوسط الحجم يعني يعتبر كتابه بين الاجاز وبين
البسط ومع ذلك نجد انه رحمه الله دقق في مسائله يعني فيها عنانية فائقة - [00:01:24](#)

وربما لاحظتم اننا نأخذ جزئية جزئية حتى يكون اخر ما نختم بهذه الكتاب يكون امرها واضح كما وقلنا لاهمية كتاب الاقراء. بسم
الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم - [00:01:45](#)

مالك يوم الدين ايها نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا حبيبنا محمد اللهم صلي وسلم وبارك
عليه وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً - [00:02:05](#)

قال الامام شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ونشيخنا ونفعنا الله بعلومنهما. قال كتاب الاقرار قال باب الاستثناء
قال فصل قال اذا قال له ايها الاخوة لاحظون ان ليس كل ما - [00:02:25](#)

هو المؤلف انما استعمل فيها داخل الا وغيرها. لكن في الحقيقة كونه يصله بكلام وتوجد ان ذلك الكلام مخالف فهو بمثابة الاستثناء.
فوعده وغيره من الفقهاء بمنزلة الاستثناء ولذلك هو ملحق - [00:02:45](#)

قال اذا قال له علي الف لا يلزمني. انظروا الان المؤلف سيأتيها بعبارات تجد انها يشتمل على ركنين اقرار وايضاً نفي للاقرار او ربما
اقرار وفيه دعوة يعني ممكن نسميها بالمصطلح الفقهي اقرار ودعوة - [00:03:05](#)

فهو مثلاً يقول له علي الف هذا اقرار واضح جداً كالشمس لكن يقول لا تلزمني يعني لا تجبوا علي اذا هنا كانه ابطل ذلك الشيء بقوله لا
تلزمني ومثلها كذلك لو قال له علي - [00:03:30](#)

الف ريال ثمن مبيع فاسد لم اقبضه هذه قد تكون اوضح يقول له علي الف ريال هذا اقرار ثم يقول ثمن مبيع فاسد لم اقبضه فهنا
وصف المبيع بالفساد وبانه لم يقبله - [00:03:49](#)

فتكون هذا الحكم من امرتين اقرار ودعوة فهو يدعى يقر بان عليه مبلغ ولكنه يضع امراً اخر يلغى ذلك الشيء فما هو الميزان؟ مثله
 تماماً ايضاً لو قال له علي الف ريال ثمن طعام. يعني اشتري منه طعام. قال - [00:04:11](#)

ثمن طعام قد كرف ولم اقبضه. شف يا ظعي فلما يقول يشتري سلعة وتختلف السلعة وهي عند صاحبها لا يلزمها ذلك الشيء اذا تجدون
اقرار وفي نفس الوقت دعوة وهذه الدعوة فيها نفي او ما يشبه فما الحكم في هذه - [00:04:33](#)

المؤلف ايضاً ضمناً الفصل ايضاً مسائل اخرى. ونعلم على ايتها جميعاً ان شاء الله قال اذا قال له علي الف لا يلزمني او من ثمن خمر او له

علي الف من ثمن خمر. هل يجوز ان يدفع لمسلم - 00:04:56

الفا من ثمن خمر؟ الجواب لا. اذا اولا ما قال له عليه الف وقال من ثمن الخمر كانه ابطل الاقرار لكن هل نأخذ بقوله لماذا؟ لأن الخمر حرمها الله سبحانه وتعالى - 00:05:18

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الرسول عليه الصلة والسلام يقول ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه. اذا الخمر ثمنها حرم. وهذا يقول له علي الف ثمن خمر. والخمر الخمر لا يجوز بيعه. اذا لا بد ان نبطل دعوه. نعم - 00:05:33
قال او خنزير او له علي الف ريال ثمنه خزيه. والخنزير ايضا حرم. لا يجوز اكله ولا اقتناعه. الله سبحانه وتعالى يقول انما حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:05:57

هذا في سورة المعدة ويقول في سورة الانعام قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمه يطعنه الا ان يكون ميتة او دمما مسفوها او لحم خنزير. فكيف يقول له علي الف ثمن خنزير او ثمن لحم خنزير - 00:06:16

هذا كما ترون فيه تناقض فهو اقر بشيء وجاء بما يفسده. فالمخرج او كذلك لو قال له عليه الف اعلان ثمنه ميتة. لأن الميتة محظمة بالكتاب والسنة اذا ما هو الطريق السوي في حل تلك الامر؟ العلماء يقولون الانسان اذا اقر بشيء لزمه - 00:06:36
اذا جاء بما يخالفه فهو منافق له. فينبغي ان نطرح ما ينافقه وثبت الاصل فثبتت الالاف ونفي تلك الصلات او الجمل التي اضافها ووصف بها ذلك الاقرار فتلغى ويبecome مطالبا - 00:07:02

بذلك وهذا هو مذهب جماهير العلماء شيء اخر نحن نتكلم الان المسلمة النصراني له ان يقتني مادة الخنزير وله ان يبيعها. لكن المسلم من نوع من ذلك النصراني يجوز ان يأخذ ثمن خنزير ولو ان يأخذ ثمن نحن نتكلم عن المسلم - 00:07:22

قال او تكفلت به عن فلان على اني بالخيار. شف او تكفلت بالالف عن فلان. انت تعلمون هناك كفيل وهناك كفيل غريم ويسمى الظاهر الذي ماذ؟ يغفر وهو يقول له علي الف تكفلت بها عنه لكن قيدها بان الامر يعود الي انا بالخيار - 00:07:51
لنوفي عنهولي انسحب وان لا اوقي. هذا هو معنى كلامي اذا جاء بامر يتناقض ايضا مع الاقرار. فلا وسيلة الى ذلك الا ان تطرح تلك الصلة تلك الاضافات وتلغى - 00:08:16

ويبقى الاقرار ثابتا قال لزمه ما اقر به وسقط ما وصله به. وهذا هو مذهب الجمهور واذكر منهم الحنفية والشافعية نعم قال لان قال لزمه ما اقر به وسقط ما وصله به لانه - 00:08:34

يسقط ما اقر به فلم يقبل ما وسقط ما وصل به الكلام. يعني ما لاننا لو اثبتنا الصلة ابطلنا الاقرار لانه لما يقل له علي الف لا تلزمني او الف ثمن مبيع فاسد لم اقبضه. معناه البيع الفاسد يرد وهو ايضا لم يقبله - 00:08:58
ولا يستحق البائع الثمن الا اذا قبضه صاحبه. وكما مر بنا قبض كل شيء بحسبه. اذا لابد من طرح تلك الصلات التي سماها المؤلف تلك الاضافات الكلام الملحق ويبقى الاقرار مجرد له عليه الف - 00:09:22

ريال فلو قال وديعة او دين هذا امر صحيح لان هذا يلتقي مع احكام الشريعة قال وسقط ما وصله به لانه يسقط ما قر به فلم يقبل.
لان تلك الصلات تسقط ما قر به - 00:09:42

والاقرار لا يجوز سقوطه ولا يمكن حتى الرجوع فيه كما سيأتي الا فيما تكون فيه الشبه في الحدود. اما الامور الاخرى كالكافارات والزكوات فهذه لا يقبل منه الرجوع فيها. ثبتت - 00:10:00

وتتكرر ويلزمها القيام بما يتربت عليها قال فلم يقبل كاستثناء الكل. كاستثناء الكل من بنا يعني لما يقول مثلا له علي مئة الا مئة عرفنا انها على عبث كما يقول العلماء وان قضية ماذا الا مئة ابطل ذلك لكن من العلماء من يلغي ما بعد الا ويبيقي الحكم - 00:10:16
ومنهم من لا يلغيه والاكثر يثبتون الحكم. منهم الحنابلة والحنفية والشافعية. نعم قال رحمة الله وان قال مم. هذا العبد لفلان رهن عندي ان قال هذا العبد لفلان انظروا. هنا فيه اقرار - 00:10:43

ثم وصفه بأنه رهن. والرهن ما هو توثق الرسول عليه الصلة والسلام يقول لا يغلق الرهن من صاحبه له غنم وعليه غرم فالرهن انت مثلا بعت على شخص سيارة وانت تريد وهذا من حقك. الله تعالى يقول فرها مقبوضا - 00:11:04

ومن حقك ان تتوثق على حفظ حقك ولذلك تطلب منه رهن دارا او ارضا او غير ذلك من الامور بحيث انه لو ماطل او هبى او لم يسدد ترفع ماذا تطالبه بالبيع فان ابى ترفع ذلك الى القاضي وبياع وتأخذ حقه. اذا هنا اعترف - 00:11:25

بان عنده حق لغيره نعم قال وان قال هذا العبد لفلان العبد كما ترون سلعة. اذا هو اعترف باقر بان العبد لغيره. قال لفلان. كان يقول 00:11:49 لزيد اذا هنا اقرار اقر بان العبد الموجود عنده وتحت سلطته ليس له وانما لغيره هذا واحد. رهن عندي وانه ان 00:12:14 انما بقى عنده بسبب التتوثق الا وهو انه راح رهن عندي على دين لي عليه ثم بين امرا اخر اضاف شيئا جديدا ان هذا العبد موجوده عند له مع انه ليس ملكا له وانما ملك لفلان اخذه توثقا مقابل ما لديه. اذا انظروا ايها الاخوه فيه - 00:12:39 اقرار وفيه دعوة الاقرار ما هو؟ اقر بان العبد لفلان. وادعى على فلان دينا. وانه اخذ ذلك العبد رهينا مقابل ذلك الدين. نحن عندنا الان امر ثبت بلا اشكال وهو الاقرار بان العبد لغيره - 00:13:00 فهل يثبت له الدين او لا؟ نرجع الى من؟ الى المقر له قال فانكر المقر له الدين. المقر له الذي يملك العبد. وانتم تعلمون كما جاء في الحديث الذي اعتبره العلماء قاعدة وسنعمل على ان شاء الله - 00:13:16 وفي القواعد تفصيلا وهو قوله عليه الصلاة والسلام البينة على هو قول لو يعطى الناس بدعاهم الى اخره ثم قال ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. اذا يرجع الى من؟ الى 00:13:35 من المقرر له ادعى عليه ان له عليه دينا ثم يقال لك الله عليك دين؟ فاذا قال لا ما نأخذ كلامه مسلما نقول له اولا نطالب ذاك اذا عنده ببينة - 00:13:50 فالبينة ترفع الاشكال لكن لا يكون عنده نستحلقه بالله فاذا حلف انتهى فنكون النتيجة انه ثبت العبد له وذاك رجع بخفي حنين ليس له شيء قال فانكر المقر له الدين لزمه العبد - 00:14:09 والقول لزم المعنى المقر العبد ان يسلمه الى صاحبه والقول قول المالك في نفي الدين مع يمينه. في نفي الدين مع يمينه لأن الدين ليس عليه دليل ليس هناك بينة مجرد دعوة - 00:14:27 وقد يكون الصادق وربما يكون غير صادق فان كان صادقا فليأت ببينة. فاذا جاء بشهادتين عدلين سيثبت له الحق. وان لم يكن فليس امامنا الا ان نعود الى ماذا المدعي عليه؟ فان انكر نطالبه باليمين عملا بقوله عليه الصلاة والسلام واليمين على المنكر - 00:14:52 قال لأن العين ثبتت له بالاقرار لأن العين التي هي العبد ثبتت له باقراره وادعى المقر دينا وادعى المقر بان العبد لغيره دينا على صاحب العبد فكان القول قول من ينكر وهو المدعي عليه بالدين مالك العبد - 00:15:19 فاذا انكر قلنا أنتي عليك ان تحلف بالله قال وكذلك ان حلفا فانه ماذا يسقط الدين؟ وان ابى لك ترد اليمين الى من يرد اليمين الى المدعي فاذا حلف اخذ ذلك الحق - 00:15:39 قال وكذلك لو اقر بدار وقال قد استأجرتها. ايضا كذلك قد يكون يقيم في دار فيقول هذه دار فلان يسمى دار عبد الله محمد ابن فلان فيسمى وهو ساكن فيه اذا هنا اقرار اذا اقر - 00:15:58 بان هذه الدار التي يقيم فيها ليست ملكا له شوف انا الان في الاقرار صرت واشرح كشرح المتون. اذا هو يقر هنا بان الدار هو يعني لا يملكتها ولكنها ملك لغيره وهو يقيم فيها - 00:16:19 قال رحمة الله وكذلك لو اقر بدار وقال قد استأجرتها او بثوب وادعى انه قصره او بثوب وادعى انه قصره يعني او خاطره او او غير ذلك او خاطره باجرة - 00:16:39 او بعد طيب ما الفائدة من هذا الكلام؟ ربما يدور في ذهنه ويقول اقر ان هذه الدار لفلان وهو ساكنها ما الفائدة هو يريد ان يثبت لانه استأجرها انه ما غصب هذا واحد - 00:16:55 ولما يقول ثوب يريد ان يثبت اجرته في تقصير الثوب او في خياطة الثوب او مثلا في خدمة العبد انه مستحب خدمة العبد وهكذا اذا هو من هذا الاقرار اقر بشيء ويطلب بشيء اخر يترب على ذلك - 00:17:14 او خاطره باجرة او بعد ودع استحقاق خدمته او كذلك اقر يعني او اعترف بعد ودعى ان له حق على سيد هذا العبد وان مقابل ذلك

الحق انه يعمل عنده في بستانه او في بيته او في مصلحته - 00:17:15

وغير ذلك او اقر بسكنى دار غيره. فادعى انه سكنتها باذنه او سكن في دار غيره فسأل فقال لسكنتها باذنه قال فالقوم حتى تسقط عنه الاجرة. نعم. فالقول قول المالك مع يمينه لما ذكرناه. اذا هنا ايها الاخوة هو - 00:17:35

اعترف بدار واعترف بعد وكل الاشياء التي ذكرها القاري هذه كلها اعترف به اذا هنا اي قرار بهذه تلزمه يبقى هذه الاشياء الاخرى انه سكن هذه الدار بهجرة وان له على العبد خدمة وان له اجرة تقصير الثوب او خياطة الثوب - 00:17:58

هذا مرد ذلك الى اعتراف المدعى عليه فان اعترف بذلك يأخذ حقه وان انكر فيطالب باليمين ويسقط عنه تسقط عنه الدعوة قال رحمة الله تعالى وان قال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه. هنا انا جيت في مثال ذكرت لكم ان يكون فاسد. هنا المعلم -

00:18:18

يا ابي مثال قريب منه يعني يقول له علي الف ريال من ثمن مبيع لم اقبضه هل هذا سيغير الحكم. الحقيقة مثل اللي ذكرت ولكن انا ذكرت ايضا فيه زيادة قضية الفساد. لانه معلوم ايها الاخوة هناك - 00:18:46

امور متلازمة وهناك امور غير ملازمة. نحن من بنا قبل قليل الدين والرهن فالدهر لا يأفي. فالدهر ليس لازما للدين. يعني مو شرط انك اذا اقرضت انسانا قرر ان تأخذ عليه دين. هذا راجع لك. من حراك ان - 00:19:05

ومن حقه ان يوافق ومن حقه الا يوافق. ولك بعد ان يوافق ويبقى عندك لك ان تتنازل. اذا الجهة هناك مفكرة. اما هنا في البيع فهما ركنا متلازمان لا بد في البيع - 00:19:22

من وجود مشتري ووجود بائع المشتري يدفع الثمن والبائع يدفع السلعة هذا قال لم اقبضه وتعلمون ان من شروط صحة البيع القطع وان الانسان اذا لم يقبض البيع لا يلزمه لكن هل نأخذ كلامه مسلما؟ هذا - 00:19:40

هو الذي نريد ان نعرفه هنا قال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه ففيه وجهاً احدهما القول قول المالك كما ذكرنا. يعني المالك هنا يقول نعم هو اعترف بالحق وانا قبضته الثمن - 00:20:00

هذا قول. قال والثاني. وهذارأي اكثر العلماء الذين مرروا في الصور السابقة. نعم. قال والثاني القول قول المقر. ولكن لاحظوا حقيقة القول تجد ان له وجهاً قوياً من النظر ولذلك انا قدمت لكم تعلمون نحن درسنا البيع - 00:20:22

والبيع ايها الاخوة يختلف عن غيره له ركناً لا ينفك احدهما عن الآخر مشتري وبائع ثمن ومثمن فلا لابد لكي يعني نتحقق من ذلك لابد من فهو يختلف عن ماذا؟ عن قضية القرض يعني - 00:20:39

وعن قضية الرهن وغيرها. نعم قال والثاني القول قول المقر لانه اقر بحق رأيتم والقول الثاني القول الاول انه اذا ادعى قال لفلان علي الف ثمن ما ان لم نقapse نحن عرفنا ان القبض من شروط صحة البيع. هنا قال لكن هذه دعوة - 00:20:59

فنحن لدينا ركتنا. اعترف بالف ريال فهذا ثبت لمن؟ للمقرر له وادعى انه ثمن بيع وانه لم فرجع الى من ونرجع الى فنقول هل اشتري منك لذلك الالف وانك لم تقبضه ماذا السلعة؟ فان قال نعم الحمد لله. وان انكر نقول - 00:21:22

اتي يمينك واليمين على من انكر هذا هو لكن المؤلف في التعليل الثاني يقول لا الحكم يختلف البيع ويختلف عن غيره فلا بد من ان يؤخذ بوجهة نظره قال والثاني القول قوله اقر بحق في مقابلة حق لانه اقر بحق يقابلها حق - 00:21:50

ما هو الحق؟ هو الالف؟ اقر بالالف لفلان لكن هذا الحق يقابلها وهو ان ذلك الالف ثمن سلعة اشتراها ولم يقبضها. اذا حق يقابلها حق فهذه جهة الفريق الآخر الذين قالوا - 00:22:15

المعتبر هنا هو قول المقر بالالف فيلزم كذلك من ذلك ان يحصل ايضاً قال لانه اقر بحق في مقابلة حق لا ينفك احدهما عن الآخر فاذا لم يسلم له فكوا احدهم معنى الآخر هذه فيه زيادة مقصودة. ليست كما قال في بعض ممر من باب الصلات لا - 00:22:34

هذه زيادة لابد منها على التعليل الثاني او الرأي الثاني لا ينفك احدهم عن الآخر لان البيع له ركتنا. هناك مشتر و هناك بائع. هذا يأخذ سلعة وهذا يدفع الثمن قال فاذا لم يسلم له ما له فاذا لم يسلم له ما لم يسلم ما عليه. فاذا لم يسلم - 00:23:01

بائع المبيع الذي لم يقبضه المشتري لم يسلم اليه الالف. هذا هو معنى كلام المؤلف رحمة الله قال فاذا لم يسلم له ما له لم يسلم ما

عليه كما لو قال لرجل فاذا لم يسلم له - 00:23:27

لم يسلم ما عليه وهو الالف او نحوها قال كما لو قال لرجل بعترك هذا بالف وقال بل ملكتنيه بغير شيء. هل هذا يمكن ما دام يقول بعترك للبد من ثمن فهذا يقول مثلها تماما يعني. يعني لما تأتي الى شخص فتقول بكم هذه السلعة - 00:23:47
فهذه السيارة فيقول عشرة الاف فتقول انت لا بل لك تليها مجانا. هذا لا يمكن. معنى هذا انه و Henrik ايها. والاصل هو البيع. وهذه يقول المؤلف مثلها لا نعم. هذا على التعلييل الثاني مع ان الاول هو رأي الاكثر - 00:24:11

قال الامام وفارق ما لو قال انظروا وفارق يعني البيع ما لو قال لك عندي رهن وفارق ما لو قال لك عندي رهن ولكن مقابل هم ماذا؟ فقال المالك بل وديعة بل وديعة - 00:24:30

لان الرهن يختلف عن المبيع لما يقول الراهن ثم يقول وديعة. هو من حيث ماذا؟ الحكم يختلف. لأن الرهن ليس بلازم. كما تعلمون. يعني اشتريت من انسان سلعة انت وسيارة او غيرها؟ الرهن ليس بلازم - 00:24:53

الرهن انما هو وثيقة توضع عند صاحب الحق ليطمئن على وصول حقه اليه لكن متى يكون لازما؟ هو لازم في الاداء اذا اخذت حقك فيجب عليك ماذا ان ترده الى صاحبه؟ وليس ايضا لك ان تمنع صاحبه من ان يقوم اذا كانت دابة بتقديم - 00:25:13
وغير ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام لا يغلق الرهن من صاحبه له ظلمه اي لصاحب الراهن وعليه غرم اي ما يتعلق بالنفقة وغيرها قال فقال المالك بل وديعة لأن الدين ينفك عن الرهن والثمن لا ينفك عن المبيع - 00:25:39

الدين ينفك ماذا؟ لأن الرهن ينفك عن الدين. ما معنى بمعنى ليس لازما له واما المبيع فهو لازم ملازم للثمن لا ينفك عنه. ذهبت الى دكان لتشتري سلعة لا يستحق الثمن - 00:26:05

الا ان يقبضك السلعة قال من فلان مبلغا من المال فقال لا مانع لكن اريد ان تضع عندي رهن. هذا الرهن ليس ملكا لك وليس بلازم ايضا ان تأخذه ولكن انت طلبته واحتقرته لماذا؟ لأنك تزيد ان تطمئن على حقك ليصل اليك مثلا - 00:26:24

ومن حقك بعد ان تقبض ان ترده الى صاحبه قال المصنف رحمة الله تعالى ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت. ها انظروا الان المؤلف سينوع لنا. لو قال له مثلا علي الف من ثمن مبيع - 00:26:46

قد يقول قبضته وربما يقول لم اقبضه وفرق بين ان يقول له علي الف وبين السبب. معه من ثمن مبيع. تبقى الجزئية الوصف - 00:27:11

هذا اللي بيع ما هو ما نوعه؟ نعم قال ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل لماذا؟ لماذا هنا؟ لانه قال له علي الف - 00:27:29

من ثمن نبيع والآن حدد قال لفلان علي مبلغ الف ريال. وهو ثمن مبيع. بقي ماذا؟ القبض لان القبض ليس شرطا ان يكون جاهزين؟ هو لا يستحق ماذا؟ المبلغ الا اذا غضب كانه يقول اذا اقبني اي اعطيته الالف - 00:27:47

وهذا معروف لان من شروط استحقاق الثمن القبض وقبض كل شيء بحسبه. فالشاهد ان هنا قال له علي الف من ثمن فبين السبب لماذا هذا الالف؟ ما سببه؟ هو انه اشتري لكنه ما قبض المبيع. يقول المؤلف كلامه صحيح وهذا لا خلاف فيه - 00:28:08

قال ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل كالمتصل لان اقراره تعلق بالمبيع لان الاقرار المطلوب منه هو بالمبيع وهو قد وصف الالف بأنه ثمن مبيع اذا انتهى الامر يبقى هذه قضية قبض او لم يقبض مرحلة اخرى - 00:28:33

كونها ينفيها ماذا البيع؟ نرجع الى قضية الاثبات والانكار قال قبل كالمتصل لان اقراره تعلق بالمبيع. والاصل عدم القبض فقبل قوله في الاصل عدم القبض يعني انت نحن دائما نرد الامور الى اصول انت اشتريت سلعة - 00:28:54

ينظر ان السلعة تقبضها قد تكون السلعة ورقة او مثلا الله يعني او قطعة قماش تستلمها لكن قد تكون سيارة وقد تكون عرضة وربما تكون اشياء تحتاج الى ناقل فهذا ان هو لا يستحق الثمن الا كما جاء في الاحاديث - 00:29:18

الصحيح الا بالقبض فالاصل كما يقول المؤلف عدم القبر. يعني بعبارة اخرى لو ادعى انسان على انسان انه اشتري منه سلعة ثم ودع المشتري انه لم يقدر فالاصل معه وماذا البائع مطالب؟ المطالب لكي يثبت انه اقبنه ايها لا بد من يأتي ببيبة - 00:29:42

تأخر القبر هذا هو المراد قال رحمة الله ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال انظروا قال له علي الف هذا الالف من ما هو هذا

الالف - 00:30:09

له عليك من اي شيء انت اقررت بالالف خلاص ثبت نعم ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لم يقبل. لماذا؟ لانه متهم هنا لانه يقول له علي الف - 00:30:26

ثم ربما بدا له لعب الشيطان في ذهنه اغوى احده الطبع فاراد ماذا لا ندم على الاقرار بعد ذلك استدرك وقال هو من ثمن مبيع لم اقبضه حتى يضيعوا عليه فهل يعتبر هذا شرعاً لا - 00:30:42

قال لانه فسر اقراره بما يمنع وجوب التسليم بكلام منفصل. لانه فسر اقراره وبما يوجب التسليم بكلام منفصل. والكلام المنفصل لا اعتبار له قال لانه فسر اقراره بما يمنع وجوب التسليم بكلام منفصل بما يمنع - 00:31:00

وجوب تسليم المبيع بما يمنع وجوب تسليم المبيع. نعم. بكلام منفصل كما لو قال له علي الف ثم سكت ثم قال قبضتها ثم قال قبضتها نعم كما لو قال كان له علي الف ثم سكت - 00:31:26

ثم قال قبضتها قال المصنف رحمة الله تعالى يمكن ان يقول قبضتها او قبضها او مثلا قضيت واياه كله لكن نحن نأخذ بعبارة المؤلف نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:31:56

واذا قال له عندي الف ثم قال هي وديعة لان الوديعة هذه امانة عنده فلما يقول له علي الف ثم يرجع ويفسرها بانها مانع هذا غاية الاقرار والاعتراف هو ما ربطها بامرنا. ولذلك العلماء اجمعوا على هذه الجزئية. هذى محل اتفاق بين الائمة رحمهم الله تعالى ليس عندهم فيها خلاف - 00:32:16

قضية الوديعة قال قبل تفسيره سواء قال ذلك متصلة او منفصلة. لانه لا يغير من هو اعترف بالالف وكونها ما لا وديعة لا يغير من الحكم شيئاً. نعم لانه فسر الا في حالة واحدة - 00:32:46

لو انه ودع ذاك انه ان هذه وديعة نعم سلم لكن لي عليك الف اخر هذى سيأتي بها المؤلف رحمة الله قال قبل تفسيره سواء قال ذلك متصلة او منفصلة لانه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل - 00:33:05

قال كما لو قال له علي الفسره بدين كما لو قال له علي الفسره بدين وهذا ايضا قال رحمة الله وهذا مقبول ولا خلاف فيه لما يقول له علي الف وفسره لان هذا اشد اظن ان المؤلف سيدكره كاكمel العbara - 00:33:28

قال رحمة الله تعالى لانه فسر لفظه بما يقتضيه فقبل كما لو قال له علي الفسره بدين قال فعند ذلك تثبت احكام الوديعة. فعند ذلك تحكم تثبت احكام الوديعة. ما هي؟ بحيث الوجوب - 00:33:53

نقف عند من وجوب رد الوديعة الى صاحبها ادي الامانة الى من اثمنك ولا تخن من خانك انها اذا تلقت من غير تفريط فان المودع لا يضمنها ولانه لو كان عليه الظمان لما اقبل الناس على حفظ الودائع فتضروا بذلك. فالاصل ان الانسان لا يبحث - 00:34:15

الا عن انسان امين يضع وديعته عنده. ولذلك تجدون ان الرسول عليه الصلاة والسلام اجمع عليه حتى اعترفوا بامانته. ولذلك من الصفات التي يعرف بها الانسان ويمدح بها ويثنى عليه بها - 00:34:39

الامانة والذين هم لفروعهم ذكر الله سبحانه وتعالى وامانته. راعون فمن علامات المؤمن دائمآ انه في كل اموره ومن ذلك محافظته على الودائع قال رحمة الله فعند ذلك تثبت احكام الوديعة بحيث لو ادعا لفها ستأتي اشكالات - 00:34:59

في هذه المسائل انظروا بحيث لو ادعت تلفها يعني ادعى تلف من نظر اذا كان التلف من غير تفريط نعم لكن وضعها مثلا في دكانه ولم يغلق عليها وهذا الدكان ليس محسن او في بيت ما - 00:35:26

يسهل تصوره ولم يضعها في مكان يصعب الوصول اليه فهذا يعتبر نوع من التفريط هو مسؤول عنه. لكن لو وضعها في الحز الذي توضع فيه الامانات كامواله الخاصة ثم تلقت فهذا قضاء وقدر لا يلزمها - 00:35:43

لانه على اليد ما اخذت حتى تؤديه قال رحمة الله تعالى بحيث لو ادعى تلفها لاحظوا معي الامور مرتبطة بمسائل لو حصل تلف يعني هذا يرجع الى الوديعة بحيث لو ادعى تلفها كان القول قوله - 00:36:00

ولو قال لماذا القول قوله؟ لانه مؤتمن قال المصنف رحمة الله ولو قال لا هو عندي الف. هذه مسألة جديدة. اعترف ايضا له عندي الف
فطالبه به بعد مدة اه يعني قال لفلان سماه من الناس عندي الف ما قال امانة ولا غيره - 00:36:26

حق له قد يكون امانة ربما يكون ثمن مبيع وربما ثمن هجرة الى غير ذلك من الامور. اذا هذا اثبت بان لفلان عليه حق. لكن صاحب
الحق ما طالبه سكت فترة - 00:36:54

قال فطالبه به بعد مدة فقال كانت وديعة فتلفت. اه قال هذه كانت وديعة الان ولكن قال تلفت مضى عليها وقت انت ما جئت اليها
مباشرة انا كنت معترفا بذلك الحق - 00:37:11

وانت حقيقة تأخرت وهذه الامانة عرضة كغيرها فتلفت. ذهبت. يعني تلفت بمعنى احترقت. بمعنى غرقت بمعنى جاءتها سببوا الى
غير ذلك فاذهبتها. نعم قال او قال ردتها عليك او قال ردتها عليك ولكن مع مرور الايام انت ناسيت فهي قد وصلت اليك هي امانة
اديتها اليك - 00:37:32

فهل يقبل قوله تلفت ردتها اليه هذه مسائل مرتبطة بعضها البعض قال رحمة الله تعالى فالقول قوله نص عليه احمد فالقول قول معنى
المدعي يعني هذا الذي قال لك عليه - 00:37:58

في الف وردتها ومن ثمن تلاف. نعم قال نص عليه احمد رحمة الله كما ذكرنا. قال الامام ولو قال لك وهذا قول للشافعي ايضا قال
رحمة الله تعالى ولو قال لك عندي وديعة وقد تلفت - 00:38:15

فالقاضي لك عندي وديعة وقد تلفت. انظر لك عندي وديعة وقد تلفت. نعم وقال القاضي رحمة الله هذه مرتبطة بقضية ردتها
اليك. نعم وقال القاضي رحمة الله قال القاضي ابو يعلى من الحنابلة. يقبل قوله كذلك - 00:38:37

فالقاضي يقبل قوله في تلك الدعوة انها تلفت. وكذلك ردتها اليك التي مضت قال ويتجه ويتجه يعني وجه يمكن ان يكون
وجه هو مذهب ابي حنيفة ايضا والقول الثاني للشافعي - 00:39:00

ويتجه الا يقبلها هنا. الا يقبلها هنا والتعليق هنا واضح سببته المؤلف فانتبهوا لذلك لأن الالف المردود والتالف ليس عنده لأن الالف
المردود والتالف ليس عنده. انا ابينه اكثر - 00:39:20

يعني لأن المؤلف رحمة الله تعالى وغيره من العلماء يقولون هنا تناقض هو اولا اعترف بالف ثم ادعى انها تلفت او انه ردتها هذا
تناقض هذا ما ينافق الاقرار يعني بأنه لما يقول تلفت او ردتها اليك ليست عندي يعني ليست موجودة عندي اصلا. فوجدت -
00:39:40

تناقض بين الاقرار وبين ماذا ما ادعى؟ ولذلك قالوا لا يعتبر ذلك. يعني اعتبروا ذوقا قالوا والاقرار لا يعتبر لا يعتد بالتناقض فيه لا
يؤخذ بما ينافقه بل الاقرار اذا صدر فانه يكون لازما لا يجوز - 00:40:07

تغير ولا الرجوع فيه الا كما سيأتي في الفصل الذي يعتقد المؤلف فيما يتعلق بالحدود اذا مثلا اعترف انسان ثم رجع كما يأتي في
قصة ماعز رضي الله تعالى عنه وغيره. نعم - 00:40:30

قال رحمة الله تعالى ويتجه الا يقبلها هنا لأن الالف المردود ليس عنده اصلا. وإذا كان التالف مردود ليس عنده
فانت تناقضت اذا انت اعترفت بالف ثم جئت بما ينافقه وهو ان الالف تلف او ماذا - 00:40:46

عندها كرادات او الى صاحبه. قالوا فلما وجد تناقض قالوا يلزمهم ذلك الشيء قال لأن الالف المردود والتالف ليس عنده ولا هي وديعة
قال المصنف يعني وجها الفقهاء في هذا هو قضية التناقض. المؤلف ما جاء بكلمة تناقض لكن هذا هو المقصود في الحقيقة هو الذي
- 00:41:14

ينص عليه غيرهم بل هو رحمة الله اذكر انه نص على ذلك في المغني وجود التناقض لكن المؤلف كما قلنا كتابه متوسطا لا يفصل. هو
يأخذ الزبد ويركز المسائل كما ترون. وهو من اجمل الكتب حقيقة التي - 00:41:36

او قرأتها فيها قال المصنف رحمة الله تعالى وان قال كانت عندي وظنتها باقية ثم عرفت أنها هلكت. ويقول كانت عندي ثم ماذا؟ قال
فظننتها باقية. يعني كانت عندي وظنتها باقية ثم تبين أنها تلفت - 00:41:56

قال فالحكم فيها كالتي قبلها. هي مثلها تماما. هل يقبل قوله او لا يقبل؟ نعم. ولو قال هذا فيه تناقض فاذا قلنا لا يقضى واخذنا بما ينافق الاعتراف قال ولو قال قال رحمة الله تعالى ولو قال له عندي الف - 00:42:20

ثم فسره بدين عليه قبل. ها لأن الدين هذا مسلم يعني قال له على الف واشد ما على الانسان ايها الاخوة هو الدين يعني قد تشترى سلعة ولا تؤدي حقها لدين. قد تفترض من شخص حقا وهذا دين وهذا من اخطر الامور. نعم - 00:42:42

قال قبل لانه يقر بما هو اغلظ. لما هو اغلظ هو اغلى ماذا؟ الحقوق. لماذا اغلظ؟ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين انظروا هذا في صحيح مسلم يغفر للشهيد الشهيد - 00:43:04

كل ذنب الا ماذا الدين؟ وقال في بعض الروايات اخبرني بذلك جبريل عليه السلام اي انه نجى نزل في ذلك الحكم وتعلمون قصة الرجل الذي مات وعليه دين يسير فسأل عنه الرسول صلى الله عليه وسلم عليه دين؟ قالوا نعم. قال صلوا على صاحبكم. فتأثر الصحابة رضوان الله - 00:43:26

تعالى عليهم كيف تفوته صلاة رسول الله ولا يحصل عليها. ومن يحصل له ذلك ولا يتحقق له. فقام ابو قتادة رضي الله تعالى عنه فقال هي عليه يا رسول الله. قال اذا فقام وصلى عليه. وظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأط ويطارد ابا قتادة قابله - 00:43:52

في اليوم الثاني اديت اعمالي قال بعد يا رسول الله لم يجف فبعد ذلك في اليوم الثاني هو نفسه ذهب ابو قتادة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم الان خفف عنه. اذا في هذه الحالة لما قدم عليه زال عنه السؤال. لأن قضية الدين ولذلك الشهيد - 00:44:16
يغفر له كل شيء الا الدين كما في صحيح مسلم الشهيد يغفر له كل ذنب الا الدين الا شهيد البحر فانه جاء في حديث اخر الا شهيد البحر وكيف يغفر له ان الله سبحانه وتعالى يحضر خصمه غريميه يوم القيمة فيعطيه من الاجر - 00:44:41

حتى يقول كفى يا رب فيسقط ذلك الحق. اذا الدين من الامور التي تساهل فيها كثير من الناس واصبح يسهل على الانسان ان يفترض من أخيه. او يشتري منه سلعة لكن اذا جاء يطالبه بها اشاح بوجهه - 00:45:04
او تعلل بامر او ربما اخفي نفسه او اسئل عنده قولوا غير موجود وما اكثر هذا في هذا الزمان قال رحمة الله تعالى وان قال له على الف ثم قال وديعة - 00:45:25

وقال المقر له بل هي دين القول قول فالقول قول المقر له لان عبادة ايها الاخوة لان لما يقول بل هي دين الدين كما ترون واجب بل من اعظم الواجبات واما الوديعة فليست بواجبة هي امانة وضعت عنده وعليه ان يردها - 00:45:44

ولذلك سيأتي المؤلف يعبر بتعبيارات الفقهاء علي يعني تجدون على وعلى هذه تعتبر من صيغ الوجوه. ولذلك الذين يقولون بوجوب الحج يعني على الفور الذين يقولون بان الحج على الفور والله على الناس. قالوا على تدل على الوجوب - 00:46:07
قال لان على لان علي للايجاب في الدعاء. لان علي من صيغ الوجوب ولما تكون من صيغ الوجوب هل تنصرف الى الوديعة والا تنصرف الى الدين؟ ما تنصرف الى الوديعة لان الوديعة ليست بواجبة - 00:46:31
عليك ليست بالازمة يعني لا يلزمك ان تتحملها ولو تلتفت من غير تقصير لا يجب عليك ان تغفرها لكن انه يجب عليك ان ترد الى صاحبها ادي الامانة الى من ائتمنك - 00:46:49

لكن الدين يختلف عن ذلك. ولذلك قال علي قالوا وكلمة علي على المعنى شيء ثابت في الذمة والثابت في الذمة اقوى قال لان علي للايجاب في الذمة ما معنى للايجاب؟ يعني صيغة تدل على وجوب الشيء في الذمة. والوديعة لا تجب - 00:47:07

في الذمة. والاقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ. والاقرار يؤخذ في مظاهر ماذا؟ بظاهر اللفظ. يعني العبارة لماذا؟ لانه اثبات حق لادمي ولا ينبغي ان يضيع. ولذلك كما مرتنا كثيرا ونبهنا الله سبحانه وتعالى حقوقه مبنية على التسامح - 00:47:30

واما الادمي فحقوقه مبنية على التشديد. ولذلك تجد ان التائب من الذنب ان كان في حق الله تعالى فيكتفي انه يتوب يقلع عن ذلك الذنب ويندم ويصر على عدم العودة لكن اذا كان حقا لادمي - 00:47:54

فلا بد منك ان ترد الحق اليه او تطلب منه العفو والسامح ففيه زيادة قال بدليل انه لو اقر بدرهما اخذ ثلاثة بدليل انه لو اقر بماذا

بدرام لو اخذ بثلاثة لان ثلاثة اقل الجمعة - 00:48:10

فعنده ذلك تثبت احكام الدين فعند ذلك اذا تحكم وتثبت احكام الدين لانه قال علي وعلي صيغة حجاب والايجاب ينصرف في في الظاهر في ظاهر اللفظ الى ما في الذمة - 00:48:32

لا ما اقول اقل الجمعة ثلاثة وهناك من يرى انه اثنان لكن الجمع انواع جمع التكسير فيه جمع قلة وجمع كثرة وقلن اقل جموع الكثرة عشرة مذهب ابي حنيفة مو ابو حنيفة كل العلماء لكن ابو حنيفة في تلك المسألة يقول لا نعتد باقل جموع ولكن باقل جموع الكثرة - 00:48:54

قال فعند ذلك تثبت احكام الدين ولا تسمع انا انصح الاخوة يعني الذين زادوا في النحو قليل او ما درسوا النحو. ما المانع يعني؟
ان اجد احد المشايخ وحتى بعض طلبة العلم المتمكنين النحو - 00:49:20

يعني هو فيه موهبة ترى ايها الاخوة ليس شرطا ان يكون عالم الذي فيه. يعني انت تجد الطلاب يتفاوتون فيه. بعضهم تجده في القمة والنحو ومن المواد الصعبة عند الطلاب انا اعرفه - 00:49:40

انا اذكر دفعتنا ونحن من القدامى الذين قاربنا الخمسين عاما يعني اكثر الطلاب ظعفا في النحو في ذاك الوقت الذي يعني فيه اهتمام في الدراسة. فالنحو وبعض الناس تجده يعني سبحانه الله سهلها عنده ويسره الله سبحانه وتعالى - 00:49:53

ربما يكون له رغبة فيه ربما يعني فيه سبب من الاسباب ولذلك معرفة النحو لهم في كل شيء يعني يفيد في كل العلوم التي تدرسها حتى في علم التوحيد قال فتثبتت فعند ذلك تثبت احكام الدين. فلا تسمع دعواه تلفها - 00:50:13

قال وان قال قال رحمة الله وان قال لك علي الف ثم احضرها وقال هذه لك علي الف ثم جاء بها بصرة في كيس في صندوق في يدي هكذا وقال هذه - 00:50:37

ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة. اه. هل يكتفي او يطالب المقر له بشيء شيء اخر. فقال المقر له هذه وديعة. هذه وديعة كانت امانة عندك لكن الالف هنا مثلا اقرضتك اية - 00:50:55

والمقر به غيرها. والمقر به غيرها يعني غيرها. هذه امانة انا وضعتها عندك لا علاقة لها فليست حقا لك حتى تقل لي بها فانت يجب عليك ان تسلّمها وقد سلمتها. لكن هذه التي عندك هي - 00:51:15

اما ثمن مبيع او قرض او غير ذلك قال فقال المقر له هذه وديعة والمقر به غيرها دين عليك قال فالقول قول المقر له مع ان المسألة فيها خلاف اه يقصد ويقول انت اقررت لي بالف - 00:51:33

انت تقول علي الف لفلان علي هذه تدل على الوجوب والوديعة ليست واجبة. حق وضعته عندك تحفظه وترده متى ما اطلبه. هذا هو. لكن انا ليها صحيح في وديعة - 00:51:59

لكن انا لي حق عليك اخر الف اقرضتك اية مشكلة. نعم بلا شك قد يكون المدعى صادق وربما يكون من اهل الضلال. يعني الله يقول هل جزاء الاحسان الا الاحسان؟ فكم من اناس احسن اليهم وتتجدد انهم - 00:52:15

يردون الاحسان بالاساءة يعني تجد بعض الناس يحسن الى انسان ويكرمه بل وجد انسان انفق على اشخاص يعني قاموا بشؤونهم فترة من الزمن ودافعوا عنهم ومع ذلك يجد وينقلب عليه ولكن هذا عند اللئام. اما الكريمة ايتها الاخوة فلا يحصل منه - 00:52:31

ان الكريمة اذا اكرمتها ملكته وان اللعيم اذا اكرمتها تمرد اما اهل الكرم والاعتراف بالفضل والفضيلة فلا يحصل منهم عذاب ابدا قال فالقول قول المقر له لما ذكرناه هذا قال لما ذكرناه هذا ظاهر كلام الخرق رحمة الله - 00:52:54

وقال القاضي رحمة الله تعالى القول قول والله حقيقة قول القاضي له وجه قوي من النظر وفيه انصاف نعم واظنه ولست متأكدا مذهب ابي حنيفة. يعني يغلب على ظني انه مذهب - 00:53:16

ابي حنيفة نعم قال وقال القاضي رحمة الله القول قول المقر الا ان واما الشافعية عندهم خلاف مثل الحنابلة يعني ممكن ان تقول قول للشافعية والثانوي قول المذهب اعرفها الشافعية نعم - 00:53:32

الا ان يكون قال علي الف في ذميتي ويكون القول الا شف القاضي ان يقول له علي الف في ذميتي فاذا قال علي هذا ايجاب وفي ذمة

- اكذ ذلك بأنه واجب عليه والامانة لا يقال فيها كذا الوديعة. فحينئذ يجب ومع ذلك نازع بعض العلماء في مذهب الحنابلة وفي -

00:53:49

الشافعية حتى لو قال له علي الف في ذمتى. بعضهم ينazu لما اعترف له اصلا في هذه الصورة بالالف وانها امانة قال وقال القاضي
القول قول المقر الا ان يكون قال علي الف في ذمتى فيكون القول قول المقر له - 00:54:14

قال وقد قيل قد قيل ما قيل ان صدقا وان كذب يعني قد قيل وهذا القول وقال قيل يعني لانه ضعيف في المذهب وهو ضعيف حتى عند الشافعية نعم. قال وقد قيل القول قول المقر. لكن هذا الذي قال بهذا القول ايهما الاخوة - 36:54:00

راعي جانب المقر وانه ينبغي حقيقة اللطف به. وانه لو كان كاذبا يعني لاحظوا ايضا الجانب الخلقي هنا راعوا الاخلاق. والاخلاق هي قسيمة من الشريعة فهو لو كان كذابا او محتالا او ممطاها او مخدعا ما اعترف اصلا بذلك الحق ولا انكره - 00:54:57

ولا دليل عليه وقالوا كونه اعترف بذلك الشيء واقر به لا يمكن ان يعترف بشيء ويؤدي الحق لصاحبہ ثم يماطل من جانب اخر شبهة هنا ضعفة وترى، القوا، الآخر مع قلة القائلين: به القوا، الآخر يعني، له وحده اذا نظرت الى، الجانب الخلقي، حقيقة - 00:55:20

وأيضاً جانب الرحمة والشفقة بالمقر وبأنه كان صادقاً ولو كان كاذباً لما اعترف هذا يعني حقيقة يقوى هذا الامر قال رحمة الله تعالى
هذا قد قالوا قوا المقر لانه بحتما انه اراد - 00:55:42

في ذمتِي أداؤها أو يكون لتأويلِي في ذمة امانة في ذمتِي يعني أداؤها يعني ا يصلها الى صاحبها او يكون وديعة تعودُ اليه. او تكون
ـ 00:56:01

قال المصنف وهذا لا يجوز الا ان تستأذن من صاحبها يعني انسان وضع عندك حق فتطله الاذن. هل يسمح لك بان تتصرف فيها؟ فاذ
الله فهذا نالم - مقدمة ابن معطى لابن حماد - 00:56:24

قال المصنف رحمه الله تعالى واذا لم يقل في ذمتني قبل قوله لان الوديعة عليه حفظها واداؤها. لان

ولأن حروف الصلة يخلف بعضها بعضاً. ما هي حروف الصلة؟ هنا هنا المؤلفة تمثل بحروف الجر. تعلمون حروف الجر؟ يقولون بعضهم البعض

صلوة لانه كلام وصل بكلام وهذا اجود حقيقة قال ولان حروف الصلاة يخلف بعضها بعضا قال الله تعالى ما معنى يخلف ينوب بعضها عن بعض ؟ قال فـ قصة موسـ نعم قال الله تعالـ اخبارا عن موسـ عليه السلام - 00:57:23

ولهم على ذنب. انظر ولهم على. ما معنى؟ يعني عندي لانه كما تعلمون قتل الرجل هم يطالبونه بذلك. اتريد ان تقتلني كما قتلت نفسا بالامس؟ ام ت يريد الا ان تكون حيادا في الارض. - 46:57:00

وقصة المقتول فهو كزه موسى فقضى عليه اذا هو يخاف يعني ان يرجع اليهم فالله سبحانه وتعالى طمنه بذلك وانه في ايته سبحانه وتعالى مان من كان ف حفظ الله سبحانه وتعالى هـ فـ دعاته فـ لم احتمـ اـ هـ اللـ اـ ظـ 05:58:05

لَنْ يُسْتَطِعُوا إِنْ يَضْرُوهُ بَشَيْءٍ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوهُ إِلَّا بَشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوهُ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ مَتَعَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ حَافِظًا مَهْمَةَ إِرْحَمٍ - 24:58:00

قال اخبارا عن موسى عليه السلام ولهم علي ذنب اي عندي يعني عندي لهم حق يعني يقصد ان لهم حق عندي قال المصنف وان قال له يا الف مبرحة ان قال له يا الف مبرحة نعم - 00:58:40

او ناقص کما لو قال الف تنقص ها يعني يجوز ان قلت تنقص فتكون جملة او ناقص يعني ناقصة يجوز ايضا او نقصت او نقص کله

تنقص نعم قال وان قال يمكن انت تقولون يعني نقصت اولى ها او نقص الف نقص. هنا نقص صفة الالف انها نقص. مضمومة يعني؟
نعم نقص نعم نقصا يسوس ويحوز ايضا. نعم - 00:59:38

نقص نقصا ونقصا نعم نعم الف نقص يعني ناقصة. كم عدد النقص؟ هذا عدد الله اعلم قال وان قال له علي الف وديعة دينا او مقاربة جيدة. وان قال له علي الف وديعة دينه. كيف يجتمع - 00:59:57

كيف تكون مثلا وديعة وتكون دين لانها ان كانت وديعة فمعلوم انها مانعة عنده. وان كان الدين فيكون اقرظها اياه فلا تكون وديعة الا اذا هو تصرف فيها له علي الف وديعة دينا كأنه يقول لفلان عندي الف وديعة تصرفت بها كما - 01:00:23
لو كانت دينا اي انه تصرف فيها قال وان قال له علي الف وديعة دينا او مضاربة دينا المضاربة تعرفونها يعني احدى الشركات ان يلتقي شخصان احدهما عنده مال رأس مال - 01:00:50

والآخر يعمل بيده ويتلقان على ان يكون الربح بينهما انصافا او اقل واكثر هذا يرجع اليهم وشروطها معروفة وهي التي يتعامل تتعامل بها الان البنوك الاسلامية يعني المضاربة جائزة وهي مخرج من المخارج والطرق - 01:01:10

الصحيحة التي تتعامل بها البنوك عن طريق مدى البيع والشراء؟ ايه هو استخدم اعتبرها هو بتصرفه اصرت دينا قال صح لانه قد يتعدى فيها يعني افرض انت واحد وضع عندك ماله فقلت والله انا بحاجة لماذا الان مثل في اسهم في بيع وشراء في - 01:01:29
ساهم في ارض فخلوني استفيد الروسي وانا اسجل هذا المبلغ علي قضية يجوز ما يجوز هذه مسألة اخرى فتصرفت فيها هذا هو يعني ما يشير اليه كلام المؤلف قال لانه قد يتعدى فيها فتكون دينا - 01:01:51

قال المصنف قد يتعدى فيها يتصرف. اظن باقي عبارة صغيرة ناخذها نعم قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الرجوع خلاص اذا ننت عيوننا توقف وصلى الله على محمد ننظر في الاسئلة - 01:02:09

ثم بقي على الاذى شيء نأخذ هذا السؤال الاول الذي يقول لانه متعلق بما قلنا المضارب يقول اجاز بعض العلماء التأجير المنتهي بالتمليك في تويوتا والان مطلوب بسم الله الرحمن نعود الى سؤالنا الاول يقول الاخ اجاز بعض العلماء - 01:02:25

التأجير المنتهي بالتمليك وهو كما قال الاخ يعني هناك مناخ تويوتا والهان مطلوب مني الدفعه الاخيرة الف وثمان مئة ريال او تقسيطها على سنة وما ادرى اقول وتكون على سنة تحسب الفين اثنين وعشرين الف فما حكم هذه الزيادة؟ ثمنطعشر الف كانه قال وتحسب - 01:02:47

اثنين وعشرين الف اذا كان سؤال الاخ ليس في اصل هذه البيعة هي جائزة ولا هي محل خلاف بين العلماء فمن العلماء من لا يجيزها لانها تنتهي بالضرر والضرر كما ترونها واظحا في سؤال الاخ - 01:03:16

لان الانسان المعروف انه اذا عجز انقطع به السبيل وما استطاع ان يسدد يؤخذ ذلك تؤخذ مثلا تلك السيرة منه ويكون ذهب عليه ما ذهب. هذا الذي يعرف انا ما ادرى كم تغير الامر - 01:03:34

هذا امر. الامر الثاني ان الذين اجازوها يعني لاحظوا ان فيها الرفق. فليس كل الناس يكون واجدا. بعض الناس سجدوا وربما يكون لا يملك سيارة وهو بامس الحاجة اليها يتنقل عليها. يحمل عليها اولاده الى المدرسة يقضى بها حاجاته - 01:03:49

فهو مضطر لذلك الشيء فراعوا ناحية الحاجة وناحية الضرورة وال حاجات تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة اما هذا الذي ذكره الاخ يقول وحسب علي اثنين وعشرين الف فما حكم هذه الزيادة عنها - 01:04:10

لا ارى انها جائزة هذارأيي الخاص. وعليك ان تذهب وتسأل ماذا الفتوى؟ لابد انهم وجدوا لها مخرج انا ما يعني الاخ ما بين لي لكن ربما اعتبروا هذا دين عليه وهذا الدين كأنهم ايضا اشتروا له بشيء وغير الله اعلم انا ما ادرى - 01:04:28

انا يعني لا اعرف تصورا عن تعرفون لكن الامر نعم يابس هو يقول الاخ انا صرت ادفع بقى شيء اما لو تذهب الى صاحب محل وتقول هذه السيارة بكم يقول هذه الاقدم بعشرين او كذا فهذا امر اخر ليس محل اشكال - 01:04:48

الاسئلة كثيرة نمشي يقول الاخ صاحب الكبيرة اذا توفي يكون تحت المشي هذا لا شك فيه فهل المقصود بالمشي انه ان كان مجاهدا لنفسه او غلبته نفسه او يكون فاسق لا يبالي. هو مرتكب الكبيرة ومرتكب الكبيرة. هذا التعليل لا اثر له. ولا شك ان من اكبر -

اكبر الكبائر الاشرارك بالله كما تعلمون وهذا معلوم. صاحبه في النار. ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. لكن نأتي الى الركن الثاني وهو الصلاة - [01:05:35](#)

وفي الحديث المتفق عليه خمس صلوات كتبهن الله على العبيد الى ان قال فمن يعني حافظ عليها كانت له نورا وكذا ومن لم يحافظ عليها ان شاء عذبه وان شاء غفر له. يعني حديث طويل - [01:05:48](#)

جاء بالفاظ ان شاء عذبه وان شاء غفر له فصاحب الكبير ايها الاخوة الذي يشرب الخمر او يزني او يسرق هذه الكبائر التي فيها حدود لهذا داخل تحت مشيئة الله - [01:06:05](#)

كما كما هو معلوم عند اهل السنة والجماعة ان صاحب الكبيرة يعني يظهر في النار ثم بعد ذلك يدخل ماذا؟ يدخل الى الجنة والمسألة فيها خلاف وتعلموا فيه ادلة تبشر المؤمن من قال [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ](#) خالصا من قلبه دخل الجنة - [01:06:21](#)

وعزتي وجلالي لاخرين منها من قال [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا إِلَهَ أَوْلَى بِالْحَمْرَةِ](#) تشرع لصاحب وتعلمون حديث البطاقة لكن ليس سمعنا هذا ان الانسان يتسامل في ذا الامر ويعرض نفسه للخطورة لا - [01:06:42](#)

الانسان عليه دائما ان يبتعد عن المنكرات وبخاصة الكبائر وان يتتجنبها هنا يقول الاخ قال رسول الله صلى الله ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال السؤال هنا ما المقصود بالسؤال افیدونا - [01:06:59](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام نهى الله تعالى يقول لا تسألو عن اشياء تبدي لكم تسوءكم ولا ينبغي للانسان والصحابة رضوان الله تعالى عليهم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسألوا عن اشياء ابتعدوا فكانوا يفرجون ويسرون - [01:07:22](#)

اذا جاء احد الباذية تعلمون اهل الباذية فيهم الشجاعة واقدام ولا يفكر هو عامي ينطلق ويعطونه احيانا جائزة حتى يسأل رسول الله قصة الذي وقف ورسول الله يخطب يوم الجمعة على المنبر فقال يا رسول هلk المال وجاء العيال فادعوا الله لنا - [01:07:39](#)

الرسول عليه السلام رفع يديه وتجمعت الصحف فامطرت فجاء بعدها اسبوع فقال هلk ماذا المال الى اخر الحديث فدعا رسول الله تكون على الاكم وغير ذلك اذا ايهها الاخوة فالسؤال منهي عنه. وجاءت في ذلك احاديث - [01:07:59](#)

يقول الاخ ما حكم لبس الخاتم الحديد الرسول عليه الصلاة قال التمس ولو خاتما من حديد ومع ذلك هناك من يكرهه من العلماء وانما الذي ورد فيه الذي ورد ماذا جواز - [01:08:21](#)

تزودون نكير هو خاتم الفضة. اذا قال علي الف وتدربي يعني يذكر صاحبه. يقول لي عليك لك علي الف وتدربي اني في اليوم الفلاني ساعدتك يعني وقفت معك ولم اخذ منك شيئا يعني تجد الان بعظ الشباب - [01:08:35](#)

يساعد بعضهم بعضا يعني يوجد ان زميلا مثلا محتاج فيدفع مثلا عنه الف ريال او خمس مئة يكون هذا قادر وهذا عن غير قادر هو اعطاه على انها مساعدة على انها هبة - [01:08:56](#)

يقول بعد ذلك مع الاقرار بالدين ومعترف بالدين. ويريد ان يكون بين يقوم ويكون ان يكون دين وان يكون دينا مقابل دين لم يقر به من السابق ولم يعلمني يعني الاخ هذا كأنه السائل يقول شخص ساعدني في امر - [01:09:10](#)

وفهمت ان مساعدة خالصة لله وانها هبة وتضرع فربما رجع الان وقال يا فلان انا اعطيتك ذلك المبلغ فانا اريده الان ولم يخبرني لا حتى لو لم يخبرك ينبغي ان تؤديه. لانه كما تعلم ربما ما اراد ان يثقل عليك وان يحرجك - [01:09:33](#)

او ربما لو قال هو دين عليك تتوقف وتحجب عن اخذ ذلك الحق وانت باسم الحاجة اليه حتى ترون ايهما الاخوة الزكاة يعني انت اذا اخذت زكاة مالك لتعطيها ما تذهب الى انسان - [01:09:54](#)

يعني حبي يستحي تجده لا يتقبل فتقول خذ يا فلان هذه من الزكاة. تقول انت بحاجة وخذ هذا المال. والله اعلم بنعيتك. العلماء نصوا على هذا اذا يعني الانسان لكل مقام مقال فينبغي ان نراعي ذلك الشيء - [01:10:08](#)

يقول الاخ ما ضابط القول في مسألة انه قول الجمهور وهل هو ما عليه الائمة الثلاثة بدون الواحد وهل هو مقصود على الائمة الرابعة هذا يحتاج الى تفصيل الحقيقة اذا قيل قول الجمهور اكثر العلماء وليس شرطا ان يكون يعني ان يكون خاصا بالائمة لو الائمة الثلاثة

في جانب واحد في جانب نقول - 01:10:27

الجموع احيانا يكون الائمة ومعهم جماعة من الفقهاء الاخرين كغير الائمة ممن في درجتهم كالثور والوازاعي والليل واحيانا يكون معهم اهل الحديث كاسحاق ثوري ويعني وغيرهم من العلماء احيا والزهرى وغير هؤلاء اذا القضية - 01:10:52

هم يقصدون بالجمهور الاكبر. لكن سؤال اخر وهل الحق مع الاكثر؟ لا ليس شرطا قد تجد قولنا في مذهب من المذاهب وهذا المذهب ليس مشهورا ويكون الحق معه وان كان الاكثر والغالب ان نقول الجمهور هو الارجح لكن ليس شرطا ان تأخذ ذلك مسلما - 01:11:12 يقول الاخ هل الصوم يوم الاثنين والخميس؟ يكونان صوما في سبيل الله؟ نعم لان هذا في سبيل الله كل عمل تتقارب به الى الله فهو في سبيل الله هل تصح النية - 01:11:36

ركعتان الوضوء مع ركعتنا الضحى او اصلي اول ركعتين هنا في الحقيقة مسألة فيها خلاف وهذه ترجع الى قاعدة اذا اجتمعا امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا - 01:11:51

وهناك من يجعلهما بمثابة واحدة فيكتف باحداهما على الاخرى وهناك من يقول لا هوقصد وحينئذ ينبغي ان يؤدي كل واحدة. وكل تقوا سافصل لكم هذا تفصيلا ان شاء الله في القواعد وهي قريبة ان شاء الله - 01:12:08

يعني لا يحول بيننا وبينها الا اسبوع او نصف اسبوع يقول الاخ في الدرس الماظي اشرتم الى اهمية النحو وعلوم اللغة العربية في فهم الشرع الحنيف فما سر ضعفنا عشر الطلبة في النحو - 01:12:29

هذا ليس يعني الطلبة الان حتى الطلبة قلت لكم القدامى انا لاحظت يعني نحن كنا زملا بعض زملائنا ندرسهم ونحن في سنة واحدة فالقضية ايها الاخوة اول قضية هي الرغبة - 01:12:47

هل انت مقبل على هذا العلم او لا الامر الاخر التخوف بعض الطلبة يتخوف من النحو هو ذا النحو شديد وفي وفيه اعراب وفيه كلمات ورجوع ظمائر وفيه صرف وفيه تعليم وغير ذلك فتتجد انه يضع العقبات امامه فيجعل ذلك وحشا كاسرا - 01:13:02

فتتجد انه يقبل عليه على حياة وتخوف فلا ينتج اما اذا اقتحم الصعب يقول الشاعر لابد من صنعا وان طال السفر وان تحزن كل عود ودذر. لن تبلغ العلم حتى تلعق الصبر الصبر - 01:13:25

تمر شديد كيف تتحققه انت ايضا اذا كان يعني هناك وصف لك هذا الصبر انه علاج فتتحمله لانه دواء. كذلك ايضا. اذا ايها الاخوة هي اول نعود اليها خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 01:13:42